وزارة الاقتصاد الوطني

تحديد سعر بيع البنزين بدون رصاص

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 10 جويلية 1992 يتعلق بتحديد سعر بيع البنزين بدون رصاص.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والاسعار.

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط أسعار الوقود وخاصة الفصل الرابع منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ ضبط السعر الاقصى لبيع البنزين بدون رصاص بمحطات التوزيع بخمس مائة وثمانين مليما للتر الواحد (580 مليما اللتر الواحد).

الفصل 2 ـ ضبطت الارباح الراجعة للموزعين والمعتبرة في السعر المذكور بثلاث وعشرين مليما للتر الواحد (23 مليما للتر الواحد).

الفصل 3 ـ تحمل مصاريف النقل بين معمل التكرير ونقط بيع البنزين بدون رصاص على الحساب الخاص بالتعديل الجغرافي للاسعار المحدث بالفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 وذلك طبقا لتسعيرة النقل المضبوطة من طرف الادارة المختصة.

الفصل 4 ـ يجب على شركات التوزيع أن يمدوا شهريا الادارة العامة للطاقة بالاحصائيات الخاصة ببيوعاتهم لهذه المادة بكل نقطة بيع.

الفصل 5 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من غرة جويلية 1992 على الساعة صفر.

تونس في 10 جويلية 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية